

الفتاوى - الأخلاق والتزكية - الخلوة بإمرأة أجنبية - الفتوى ٠٠١ : هل صعود الرجل مع المرأة في المصعد لوحدهما فيه حرمة ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٦-٠٢-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا أعلم ما حكمكم في صعود موظف وموظفة في المصعد الكهربائي في مكان عملهم لوحدهم مع العلم بعفة الاثنين، والنظر إلى الأرض، وعدم التحدث، وعلو الطابق فهل هذه لا سمح الله خلوة؟. وإن كان ذلك ما العمل؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

الأولى ألا يكون ذلك، وليصعد كل وحده.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين